بتقليل التغير امصر خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج ما بالملح او بغيره
يحل عندنا الخل في شرح الطحاوي وفي شرح الشيخ لو صب الخمر في الخل يحل سواء كانت الغلبة
للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل
ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا
جفت وطحنت فان لم يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها يحل اكلها وان وجد لا يحل وجرة خل صب فيه خمر آخذا سواء
حيث صار الخمر لكن لا يستبد الخل لان الخمر الواقعة يتخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من
ساعته يحل من غير كراهة فان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب
الخمر وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ورغيف خبز وابتل
بخمر ثم دفع في الخل يطهر لحرقة يصيبها خمر ثم تقع في الخل لا بأس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع
في الخل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لا يصير خلا بالخبز
فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا بأس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله مطلب شرب البنج للتداوي
ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس
المسلم الذي يبيع الخمر او يأكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا
التوبة الكل في شرح الشيخ في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند
ابي حنيفة رحمه الله قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يستكل واما الزق
فعند ابي يوسف لا يضمن ايضا وعند محمد رحمه الله يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وشرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند شرب الاشربة على خمسة اوجه
اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه حلال لبعض اصحابنا
اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع
وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد
اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر
واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ على النار فانه
يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ
او في طبخه ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا اراد
به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله لو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت

بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين الاشربة من الشعير وغيره
لا يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير والذرة او التفاح او العسل اذا اشتد
وهو مطبوخ او غير مطبوخ بانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ او في طبخه ادنى طبخ ما دون
الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال
يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة والحد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرناه في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم
وفي فتاوى القاضي الامام واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الاتان كذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال بعضهم كراهة التنزيه لا كراهة التحريم
وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو
مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج او دفع اليه راسه حتى زال العقل يحرم
ذلك ولا يحد فيه والله اعلم

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل
في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او اكبر
راية ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او اكبر راية ذلك
قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس
ابدا او بالقيد ولو قال لنجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي
الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مأخوذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو
مأجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة بما كره يخاف منه التلف
او تلف عضو وقال لا حبسنك او لاخرجنك او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ويأكل ذلك ولو امتنع يأثم
وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتل لو امتنع
ولا عبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتل والا اقتلك لكن المأمور
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او
قطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم
يفعل فهو مأجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو يكفر ولو
قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا
وفي فتاوى القاضي الامام والوجه الرابع انه يكره الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)